للفرس فتامل قوله وثوب امراة وفي بعض النسخ او ثوب امراة وكذا
ثوب حرير فتامل قوله جديدا لكنه مندوب سوا كان مقصورا
او لا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب
مثلا فانه لا يكفي قوله لم تذهب قوته اي ولو من نحو لبد او صوف
او كان مغسولا او متنجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجس
العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير
للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطا لجميع العشرة امدادا
فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة
منها كسوة ودفعها لهم كفي قوله شيا اي زايدا على ما يفي بالعمر
الغالب له ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجورا فلس
قوله فيلزمه اي ان كان مسلما قوله صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف
صومها على اذن سيد الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان
الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه
بالطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان
مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومن له
مال غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظره ولو في مسافة القصر
على الراجح والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق
فتامل قوله في الاظهر هو المعتمد فصل في بيان احكام
النذر وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح وذكره المص عقب الايمان
لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه
والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الاية وقوله صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر دون غيره واركانه ثلاثة

ناذر

ناذر ومنذور وصيغة قوله وهو اي النذر قوله غير لازمة لو قال لم
تتعين كما قال غيره لكان اولى واحسن لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية
مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال غير لازمة عينا فتامل قوله والنذر
اي حسب صيغته التي هي احد اركانه المتقدمة فتامل قوله نذر اللجاج
اي بان تشتمل الصيغة على ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر
كما اشار اليه الشارح بعد بقوله ان يخرج مخرج اليمين فتامل
بان يقصد الناذر اي الذي هو احد الاركان المتقدمة ايضا
والمعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه
فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا فتامل قوله نذر المجازاة
اي المكافاة وصوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان
ويقال له نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي بذلك لان الناذر
طلب به البر والتقرب الى الله تعالى قوله احدهما اي احد النوعين
من نذر التبرر قوله ان لا يعلقه الناذر على شي وفي بعض النسخ
ان لا يعلقه بشي وهو يلزم تاديته بمجرد وجوده ولكن على
التراخي ان لم يقيده بوقت معين قوله على نذر مباح المراد
بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه
الشارح بقوله الا انهم صرح المص الخ واما نذر المباح في نفسه فسياتي
في كلامه فتامل قوله في طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب
كتشييع الجنازة وقراة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل
وطول قراة في ذلك قوله الناذر اي في نذر المجازاة وهو المعلق
على شي فتامل قوله مما نذره اي عند وجود المعلق عليه لا على
الفور ايضا قوله ما يقع عليه الاسم ما لم يتقيد بقدر معلوم من
الصلاة او الصوم او الصدقة قوله واقلها ركعتان اي بقيام مع القدرة

Copyright © King Saud University